تقاليد
يجب أن تزول

(٢)

منكرات المآتم والموالد

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد قدمت ادارة الثقافة بوزارة الأوقاف الى القراء الكرام رسالات «الصيام ، والحج ، ومنكرات الأفراح» متوخية فى ذلك السهولة واليسر متجنبة التعقيد والحشو معتمدة على الدليل الصحيح راغبة فى تبسيط مسائل العلم ليتمكن أكبر عدد من الشعب من الانتفاع بها والاستفادة منها .

وها هى ذى تقدم الرسالة الرابعة : « منكرات المآتم والموالد » ؛ كتبها جماعة من العلماء مترسمة النهج الذى رسمته . وهى الرسالة الثانية التى نحاول بها تنقية المجتمع وتطهيره من الرواسب الضارة والعادات السيئة ، والتقاليد المنكرة ، وستتبعها رسائل أخرى تعالج مشكلات المجتمع ، وتبث الوعى الدينى والثقافة الاسلامية حتى تمحى الأمية الدينية والاجتماعية ويحل محلها منهج تربوى مستنير .

والله الموفق وهو حسبنا ...

السيد سابق

مدير الثقافة

فى هـذه الرسالة

أحكام :

- المـــآتم
- الموالـــد
- النـــذور
- الحـــلف

obeikandi.com

تمهيد

لقد أحدث الناس فى دين الله محدثات كثيرة أغلقت عليهم باب الفهم ، وحالت بينهم وبين معرفة الحق ، وأبعدتهم عن طريق الهدى ، حتى صار الوصول إلى تلمس الهداية عسيرا فضلا عن الوصول إليها . لتمسك الناس بالتافه من العادات التى وجدوا عليها آباءهم وأجدادهم ، فأحلوها من نفوسهم محلا رفيعا يتعذر النزول عنها أو يكاد .

ومن هذه العادات مانراه فى منكرات المآتم والموالد وما يتبع ذلك من آثار سيئة أضاعت على الناس خلقهم ودينهم وأموالهم ، وجلبت عليهم الفقر والذل والهوان وصاروا عبيد التقليد الأعمى وأسرى العادات الضارة . فكان لزاما على من يتصدى لعلاج هذه المشكلات أن يتحرى الحق فى مواضعه ، ويبحث عنه فى مظانه ؛ ليخرجه للناس نورا يستجلون به الخوافى من الآثار المشروعة ، ويهتدون على ضوئها إلى الصراط المستقيم .

ولما كان البحث عن المرضى ، وبيان المطلوب فى عيادتهم ومواساتهم ، وأنه كمقدمة للكلام عن منكرات المآتم أحببنا أن نبين المشروع فى مثل هذا الموضع ، ونتكلم عنه بما يجلى لنا ناحية من النواحى الاجتماعية الهامة التى أهملها الناس وسلكوا فيها غير طريق المؤمنين . .

ولأن الصبر عماد ذلك كله وذروة سنامه ، والأساس المتين لحل هذه المشكلات وغيرها من مشكلات الحياة — بدأنا بالكلام عنه ليكون سلوة وعزاء لهؤلاء المصابين فى أموالهم وأنفسهم ، وثمرة فؤادهم فنقول وبالله التوفيق :

الصبر

الصبر من أجل الصفات وأعلاها قدرا ، وأعظمها خلقا وهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . ما وجد فى شىء إلا زانه ، وما فقد من شىء إلا شانه .

تعريفه

وهو حبس النفس عن الجزع ، وإلزامها بأداء الفرض ، ونهيها عن اقتراف المحرم . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « الصبرُ فى القرآن على ثلاثة أوجه . صبر على أداء الفرائض ، وصبر عن المحارم ، وصبر على المصيبة عند الصدمةِ الأولى » رواه ابن أبى الدنيا عن على كرم الله وجهه

فضله

ذكر الله الصبر فى أكثر من سبعين موضعا من كتابه العزيز ، وأثنى عليه فى هذه الآيات . فى قوله تعالى « وبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » وقوله : « إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » وقوله : « وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا » وقوله : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا » . ولما نزل قوله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ

وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَبِّ زِدْ أُمَّتِي » فنزل قوله تعالى : « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » رواه ابن حبان . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ (تعب) وَلاَ وَصَبٍ (مرض) وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ مِنْ خَطَايَاهُ » رواه البخارى .

الأمر بالصبر

أمر الله بالصبر فى قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » وقوله تعالى : « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ » وقوله تعالى : « وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً » وقوله تعالى : « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ » وقوله تعالى : « وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ من عَزْمِ الأُمُورِ » .

أقسام الصبر

ينقسم الصبر إلى ثلاثة أقسام : صبر على أداء الفرائض وهو الإتيان بها وافية كاملة من غير نقص ولا زيادة ، وصبر عن محارم الله وهو البعد عنها والفرار منها ، وصبر على المصيبة وهو حبس النفس عن جزعها على فقد محبوب أو إصابة مكروه .

الدنيا دار امتحان

جعل الله هذه الحياة دار امتحان واختبار وابتلاء وتمحيص . قال الله تعالى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » وقال تعالى : « لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » . وقال تعالى : « وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ

اللهَ إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ، ومن سخِط فله السّخط ، ومن جزع فله الجزَع » .

الحزن

والحزن أمر جبِلّى قلّما يخلو منه إنسان أو حيوان . قال صلى الله عليه وسلم : « إن العينَ لتدمع ، وإن القلب ليحزَن ولا نقولُ إلا ما يرضى الرّب » فيجب أن يكون الحزن باعتدال لا يخرجه عن حد الكمال « لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ » وقال صلى الله عليه وسلم « من يتصبّر يصبّره الله » وقال عليه الصلاة والسلام : « من استرجَع عند المصيبةِ جبر اللهُ مصيبتَه وأحسنَ عُقباهُ وجعل له خلَفاً يَرْضاهُ » رواه الطبرانى . وقال صلى الله عليه وسلم : « من أُصيب بمصيبة فقال كما قال الله : إنا لله وإنا إليه راجعُون . اللهم أْجُرنى فى مصيبتى وأَعْقِبْنِى خيراً منها إلا أعقبه الله خَيراً منها » قالت أم سلمة رضى الله عنها : لما مات أبوسلمة قلت ومن كأبى سَلَمة ؟ ثم قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون : اللهم أْجُرْنى فى مصيبتى وأَعْقِبْنِى خيراً منها . فأعقبها الله أحسنَ العوض وأفضلَه وأشرفه فتزوجتْ برسول الله صلى الله عليه وسلم .

أثر الاعتدال فى الجزع

يعمد كثير من الناس إلى اللطم والندب وشق الجيب ودعوى الجاهلية إلى غير ذلك من الأمور المحرمة والتى قد تفضى إلى الكفر والعياذ بالله . وقد تبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وتوعد عليه بالعذاب والنكال فقال : « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه[1] : أهكذا كنتَ » رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخد وشق الجيب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء الحى عليه » حديث صحيح . والصبر يجب أن يكون عند الصدمة الأولى ، فلا يجزع المصاب لأول وهلة .

---

(١) اللهز : ضرب الصدر باليد وهى مقبوضة .

ثمرة الصبر فى الدنيا والآخرة

علمنا أن الصبر من أجل الصفات وأنه من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . فلا يعبد الله حق عبادته إلا صابر ، ولا يجود بماله ونفسه إلا صابر ، ولا يقوى على الكفاح إلا صابر ، ولا يكشف أسرار الوجود إلا صابر ، ولا غرو فالصبر يربى فى الإنسان الحزم والعزم وقوة الإرادة والشجاعة وغير ذلك من محاسن الصفات وكريم الأخلاق .

ومن ثمرات الصبر فى الدنيا أن يبدل الله صاحبه خيراً مما فقد ، ويعوضه بأحسن العوض وهو الجنة والرضوان « وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً ، مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيراً » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للائكته : قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدى ؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول : ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد » رواه ابن حبان والترمذى . وروى مسلم أنه مات ابن لأبى طلحة من أم سليم . فقالت لأهلها : لا يحدثه إلا

أنا . فلما جاء ، قرّبت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع له فغشيها . فلما رأته قد شبع وأصاب قالت له : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألَهُم أن يمنعوهم ؟ فقال لا . قالت فاحتسب ولدك فإنه عارية الله عندك ، وقد أخذ عاريته .

فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال له صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لكما في ليلتكما »

الصبر عند المرض

قد يكون المرض من نعمة الله على العبد المؤمن إذا هو صبر واحتسب فإنه يكفر السيآت ، ويرفع الدرجات . ويمحو الله به الخطايا ويغفر الذنوب . قال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يُصب منه » رواه الشيخان . وعن ابن مسعود قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعَك . فقلت : « يارسول الله إنك توعَك وعكا شديدا قال : أجل إني أوعك كما يوعك[1] رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك أجرين . قال : أجل ذلك كذلك ،

---

(١) الوعك : حرارة الحمى وألمها .

مامن مسلم يصيبه أذى — شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » رواه البخارى .

فعلى المريض — وقد عرف فضل المرض — أن يصبر على ما أصابه ، ويحتسب أجره عند ربه ، ولا يجزع من ضر نزل به ، فما أعطى العبد عطاء خيرا وأوسع له من الصبر قال صلى الله عليه وسلم : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة — يريد عينيه » رواه البخارى . وعن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت بلى فقال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله تعالى لى ، فقال « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك ؟ فقالت أصبر . فقالت : إنى أتكشف فادع الله لى ألا أتكشف فدعا لها » رواه الشيخان

شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ، ما لم يكن ذلك على سبيل السخط وإظهار الجزع لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم » وشكت عائشة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : وارأساه ، فقال « بل أنا وارأساه » . وينبغى أن يكون الرضا والشكر قبل الشكوى ، لقول ابن مسعود رضى الله عنه : إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك .

أما الشكوى إلى الله فهى مشروعة ، لقول يعقوب عليه السلام : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللهِ » وقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتى .. » الحديث . ويكتب للمريض ما كان يعمله سليما لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً » رواه البخارى .

عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم أخاه المريض ، ويتفقد حاله تطييباً لنفسه ووفاء بحقه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العانى[1] » رواه البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » رواه ابن ماجه . وقال صلى الله عليه وسلم : « عائد المريض يخوض فى الرحمة . فإذا جلس عنده غمرته الرحمة » رواه أحمد .

آداب العيادة

يستحب فى عيادة المريض تخفيف العيادة وتقليلها ، حتى

---

(١) الأسير .

لا يثقل عليه إلا إذا رغب فى ذلك ، ويوصيه بالصبر والاحتمال ، ويدعو له بالشفاء والعافية ، ويقول له كلمات تطيب نفسه وتقوى روحه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له[1] فى الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض » أو يقول له : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك . سبع مرات » أو يقول : « أذهب الباس ربَّ الناس إشفِ أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » ويستحب أن لا يتناول عنده شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً . فمن أكل عنده شيئاً فهو حظه من عيادته » رواه الديلمى ، ويستحب طلب الدعاء من المريض لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه

عيادة الكافر

ولا بأس بعيادة المسلم للكافر . فقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فى مرض موته ، وكان له صلى الله عليه

---

(١) أى طمنوه فى طول العمر .

وسلم غلام يهودى يخدمه فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : « أسلم » فأسلم .

التداوى

إنّ تداوى المريض لا يتعارض مع الصبر ولا ينافى التوكل . بل هو سنة من سنن الإسلام ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به فقال : « تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد . قيل : يارسول الله وما هو ؟ قال : الهرم » رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم : « لكل داء دواء ، فإذا أُصيب[1] دواء الداء[2] برأ بإذن الله » رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام وهو الموت » رواه الحاكم .

وجمهور العلماء على أن التداوى بالمحرم (خمر وغيرها) لايجوز مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولاتتداووا بحرام » رواه أبو داود وذهب غير الجمهور إلى جواز التداوى

(١) أصيب : وُجد . (٢) وتناوله المريض ؛ كما هو ظاهر .

بالمحرم للضرورة لقوله تعالى : « إلاَّ ما اضطررتم إليه » إلا أن يكون ذلك خمر فإنه يحرم حينئذ لما روى أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصفها للدواء فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » رواه أبو داود والترمذى . والداء لا يشفى الداء .

ويجوز للرجل أن يداوى المرأة وللمرأة أن تداوى الرجل للضرورة . وجاز لكل منهما النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه حتى إلى الفرجين . أما إذا لم تكن ضرورة فلا يجوز ذلك . وإذا كان الكافر خبيرا بالطب ثقة جاز للمسلم أن يتخذه طبيبا لمعالجته . ففى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا مشركا هاديا خرّيتا[1] وأمنه على نفسه وماله . وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا .

العلاج بالرقى[2] والأدعية

ويجوز العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر

---

(١) الخريت : الماهر بالهداية . (٢) الرقى : الأدعية التى يدعى بها المريض

الله ، وكانت باللفظ العربى . فعن عوف بن مالك قال : كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف فى ذلك فقال : « إعرضوا على رُقاكم . لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود . وقال الشافعى : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، وإليك بعض الأدعية الواردة — منها المعوذات الثلاث — قل هو الله أحد . وقل أعوذ برب الفلق . وقل أعوذ برب الناس — قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها « ما تعوذ بمثلهن أحد » ومنها ما رواه مسلم عن عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده فقال له « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ، وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » قال : ففعلت ذلك مراراً فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم ، ومنها ما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » .

النهى عن التمائم

التمائم جمع تميمة : هى الخرزة التى كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين فى زعمهم فجاء الإسلام فأبطل ذلك ونهى عنه . فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له » رواه أحمد والحاكم ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله . هذه التمائم والرقى عرفناها فما التولة ؟ قال : شىء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن رواه الحاكم وابن حبان وصححاه . وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت : ألا تعلق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من علق شيئا وكل إليه » .

العزل الصحى

ليس العزل الصحى من مبتكرات المدنية الحديثة . وإنما هو شىء من صميم الإسلام ونظامه الحكيم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يُوَرِّدَنَّ مُمْرِض على مصحٍّ » فنهى عن اختلاط مِراض الإبل بصحاحها ، وقدم عليه رجل مجذوم ليبايعه فأرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له فى دخوله المدينة ، وفى الحديث : « فرَّ من المجذُوم فِرارَك من الأسدِ » ونهى عن الخروج من أرض الطاعون والدخول إليها مخافة الإصابة ، وحتى يمكن حصر المرض فى دائرة محدودة ، ومنعا من انتشار الوباء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أمراء الأجناد ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادعُ لى المهاجرينَ الأوَّلين . فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا . فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجعَ عنه . وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى

أن نُقدِمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عنى . ثم قال : ادعُ لى الأنصار . فدعوتُهم فلم يختلفْ منهم عليهِ رجُلان . فقالوا . نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر فى الناس . إنى مُصبِّح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة . أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدْوتان . إحداهما خَصبة والأخرى جَدْبة . أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجاته فقال : إن عندى فى هذا علما . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » فحمد الله عمر ثم انصرف .

يستحب ذكر الموت ويكره تمنيه

يستحب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح . فإنه ما ذكر فى قليل إلا كثره ولا كثير إلا قلله . وذكر الموت من دلائل

الخير وكمال العقل . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يانبي الله من أكيسُ الناس وأحزمُ الناس؟ قال : « أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » رواه الطبرانى .

وكما يستحب ذكره يكره تمنيه لفقر أو مرض أو محنة نزلت به لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « لا يتمنين أحدُكم الموتَ لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » .

فإن خاف أن يفتن فى دينه جاز له تمنى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أسألُك فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات ، وحبَّ المساكين ، وأن تغفرَ لى وترحمنى ، وإذا أردتَ فتنة فى قوم، فتوفنى غير مفتون ، وأسألُك حبك ، وحب من يحبك ، وحبَّ عملٍ يقرب إليك » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

حسن الظن بالله

على المريض أن يحسن الظن بربه ، ليذكر سعة رحمته . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظن بالله » رواه مسلم ، وليغلب دائما جانب الرجاء على جانب الخوف لأن الله تعالى جواد كريم ورءوف رحيم يحب العفو ويعفو عن السيئات ، ويقبل التوبة عن عباده . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاب وهو فى الموت فقال : « كيف تجدك ؟ قال: أرجوالله وأخاف ذنوبى . فقال صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه اللهُ ما يرجوه وأمَّنَه مما يخاف » رواه ابن ماجه والترمذى .

ما يستحب عمله عند احتضار الميت

١ — يستحب أن يحضر الصالحون عند من أشرف على الموت فيذكروا الله تعالى ويذكِّروه بالله ويقولوا خيرا . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا . فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون » رواه أحمد ومسلم

وأصحاب السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم[1] لا إله إلا الله » رواه أبو داود والحاكم وصححه .

والحكمة فى التلقين أن يموت المسلم على توحيد الله فيفوز . قال صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

٢ — توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن . لما رواه البيهقى والحاكم وصححه عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : تُوُفِّىَ وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال صلى الله عليه وسلم « أصاب الفطرة وقد رددتُ ثلث ماله على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلتَ » قال الحاكم : ولا أعلم فى توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

٣ — قراءة سورة ياسين . لما رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان وصححاه عن معقل بن يسار رضى الله عنه

---

(١) المحتضرين الذين فى غمرات الموت من المسلمين ، ويعرض على غيرهم الإسلام .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ياسين قلبُ القرآن لايقرؤُها رجلٌ يريد اللهَ والدارَ الآخرة إلا غُفِر له واقرأوها على موتاكم » قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه . روى الإمام أحمد فى مسنده عن صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قُرِئت ياسين عند الموتِ خُفِّفَ عنه بها .

٤ — تغميض عينيه إذا مات . لما رواه مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال « إن الروحَ إذا قُبض تبعَه البصرُ » .

٥ — تغطيته صيانة له عن الانكشاف وسترا له عن الأعين . فعن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سُجِّى بِبُردِ حِبرَه » رواه البخارى ومسلم . ويجوز تقبيله بعد موته فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون ، وقبل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه .

٦ — المبادرة إلى تجهيزه ودفنه مخافة أن يتغير . لما روا أبو داود أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : « إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه لاينبغى لجيفةِ مسلم أن تحبسَ بين ظهرَىْ

أهله» . ولاينتظر به قدومُ أحد إلا الولى ما لم يُخْشَ عليه التغيير لقوله صلى الله عليه وسلم « يا على : ثلاثٌ لاتؤخروها — الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيِّم إذا وَجَدتَ كفئاً » رواه أحمد والترمذى عن على رضى الله عنه .

٧ — قضاء دينه لقوله صلى الله عليه وسلم « نفسُ المؤمنِ معلقة بِدَيْنِه حتى يقضَى عنه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه .

إعلام قرابة الميت وأصحابه بموته

يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه . وقد نعى النبى صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم عليه صلاة الغائب ، ونعى أيضا زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم . وأما ما ورد من النهى عن النعى فمحمول على النعى الذى كانت الجاهلية تفعله من الشهرة والفخر والخيلاء وما يصحب ذلك من ضجيج ونياحة . ويدخل فيه ما ينشر فى الصحف فى هذه الأيام مباهاة ورثاء الناس .

البكاء على الميت وتحريم النياحة عليه

يجوز البكاء على الميت من غير صراخ ولا نوح لقوله صلى الله عليه وسلم « إن اللهَ لا يعذِّبُ بدمع العينِ ولا بحُزْن القلبِ ولـكنْ يعذب بهذا أو يرحمُ — وأشار إلى لسانه — وبكى صلى الله عليه وسلم لموت ابنه إبراهيم وقال . « إن العين تدمعُ والقلب يحزَن ولا نقول إلا ما يُرضِي ربنا ، وإنَّا بفراقِك يا إبراهيمُ لمحزونون » وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب فقال له سعد بن عبادة . يارسول الله ألم تنه عن البكاء ؟ فقال : إنما هى رحمةٌ جعلها اللهُ فى قلوبِ عباده ، وإنما يرحمُ اللهُ من عبادِه الرُّحَمَاء .

فإن كان البكاء بصوت ونياحة كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه . فعن ابن عمر رضى الله عنهما . لما طعن عمر أغمى عليه فصِيحَ عليه . فلما أفاق قال . أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميتَ ليعذّب ببكاءِ الحىِّ » رواه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم : « من نِيحَ عليه فإنهُ يُعذَّبُ بِمَا نِيحَ عليه » رواه الشيخان ومعنى ذلك أن

الميت بتألم ويسوؤه نَوْحُ أهله عليه فإنه يسمع بكاءهم وتعرض أعمالهم عليه . قال صلى الله عليه وسلم « إن أعمالَكم تعرضُ على أقربائِكم من موتاكمُ فإن رأوْا خيرا فرِحُوا به ، وإن رأوا شرًّا كرِهُوا » رواه ابن جرير عن أبى هريرة . وعن النعمان بن بشير قال : « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى: واجبلاه واكذاوا كذا - تعدد عليه — فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلاَّ قِيلَ لِى : أأنْتَ كَذَلِكَ ؟ » رواه البخارى

كذلك حرمت الشريعة الغراء النياحة على الميت لما يترتب عليه من أذى يلحق الميت والذى ينوح عليه قال صلى الله عليه وسلم : « النائِحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ مَوتِها تُقامُ يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ ودرعٌ من جرب » رواه أحمد ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم : « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمارٌ عند نعمةٍ ورنَّةٌ عند مصيبة » رواه البزار بسند رواته ثقاة ، وفى الصحيحين عن أبى موسى أنه قال « أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصَّالِقةِ والحالِقةِ والشَّاقَّةِ[1] » .

(١) الصالقة : التى ترفع صوتها بالندب والنياحة ، والحالقة : التى تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التى تشق جيبها عند المصيبة كذلك

الإحداد على الميت

لا يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت أكثر من ثلاثة أيام مالم يمنعها زوجها ، ويجب أن تحدعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تُحدّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلاّ على زَوجٍ فإنها تُحدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعَشراً ولا تلبس ثوباً مصْبوغاً إلا ثوبَ عصب[1] ولا تكتحِل ولا تمسّ طِيباً ولا تختَضِب ولا تمشط إلا إذا طَهرتْ تمس نُبذةً من قُسط أو أظْفار[2] » والإحداد ترك ماتتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب . وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقه .

إستحباب صنع الطعام لأهل الميت

يستحب صنع طعام لأهل الميت ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، ولأنهم فى شغل شاغل عن العناية بأنفسهم وإعداد الطعام ، قال صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر

---

(١) برود يمانية

(٢) القسط والأظفار : نوعان من الطيب .

طعاما : فإنه أتاهم أمر يَشْغَلُهم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ، وقال الشافعى : وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم ، فإنه سنة وفعل أهل الخير.

ويكره لأهل الميت أن يصنعوا للناس طعاما يجتمعون عليه كما يفعله كثير من الناس إذ فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم ما فيه (موت وخراب ديار) ولأنه تشبه بفعل الجاهلية لحديث جرير قال : « كنا نعد الاجتماعَ — إلى أهل الميت وصنيعةَ الطعام بعد دفنه من النياحة » .

غسل الميت

الواجب فى غسل الميت أن يعم بدنه بالماء مرة واحدة ولو جنبا أو حائضا مع النية والمستحب فى ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ، ويجرد من ثيابه ، ويوضع عليه ما يستر عورته ، وينبغى أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً لينشر ما يراه من الخير ، ويستر ما يظهر له من الشر . قال صلى الله عليه وسلم : « ليُغَسِّلْ موتاكُم المأمُونُون » ثم يبدأ فيعصر بطن الميت

عصراً رفيقاً لإخراج ما عسى يكون بها ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة ، ويجب عليه أن يلف على يده خرقة خوفاً من لمس العورة ، ثم يوضئه وضوءه للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « إبدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها » ولتجديد سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل ثم يغسله ثلاثاً بالماء والصابون أو الماء القراح فإن حصل الإنقاء فيها وإلا زاد لقوله صلى الله عليه وسلم : « إغسلنها وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » . ويندب الإيتار للحديث . فإن كان الميت امرأة ؛ ندب نقض شعرها وغسله وأعيد تضفيره وأرسل خلفها . ففى حديث أم عطية : « أنهن جعلن رأس ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون . قلت : نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون ؟ قالت : نعم » .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف لئلا تبتل أكفانه ووضع عليه الطيب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أجمرتم[1] الميت فأوتروا » رواه البيهقى والحاكم وابن حبان وصححاه . وقال صلى الله عليه وسلم : « واجعلن فى الأخيرة

---

(١) بخرتم .

كافورا أو شيئاً من كافور » أى الغسلة الأخيرة . والحكمة فيه أنه وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه تبريدوقوة نفوذ ، وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وكره تقليم أظفار الميت وأخذ شىء من شعره وإذا خرج منه شىء بعد الغسل فلا يجب إلا غسل ما أصابه من نجاسة .

وإذا عُدِم الماء يُمِّم الميت ، وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرى ، وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها ، والرجل يموت بين الأجنبيات عنه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » رواه أبو داود والبيهقى ، وعند أبى حنيفة وأحمد : ييمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده ، فإن لم يوجد ييممها أجنبى بخرقة يلفها على يده ، وعند مالك والشافعى : إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها . واتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها . قالت عائشة : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبىَّ صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

واختلفوا فى جواز غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور لما روى من غسل على فاطمة رضى الله عنهما . رواه الدارقطنى والبيهقى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لو متّ قبلى لغسلتك وكفنتكِ » رواه ابن ماجه .

الكفن

أقل الكفن ثوب واحد فى حق الرجل والمرأة يسترهما . روى البخارى عن خباب قال : هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله . فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا صلى الله عليه وسلم : أن نغطى رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذْخِر[1] .

وأكمل الكفن :

١ — أن يكون حسنا نظيفا ساتراً للبدن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه ابن ماجه والترمذى .

---

(١) حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .

٢ — أن يكون أبيض لقوله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

٣ — أن يبخر ويطيب لأن أبا سعيد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أوصوا أن تجمر أكفانهم بالعود .

٤ — أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة لما رواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها « كُفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وأما المرأة فإنها تكفن فى خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان . فمن أم عطية أن النبى صلى الله عليه وسلم ناولها « إزارا ودرعا وخمارا وثوبين[1] » .

المغالاة فى الكفن

نهى الشارع الكريم عن التغالى فى الكفن ، وأن يتكلف الإنسان فيه ما ليس من عادته . قال الشعبى : إن عليا كرم الله

---

(١) الدرع : القميص ، والخمار : غطاء الرأس .

وجهه قال : لا تغالوا لى فى كفنى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا » رواه أبو داود وقال أبو بكر رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها . قالت عائشة : إن هذا خلق[1] قال : إن الحى أولى بالجديد من الميت إنما هو المهلة[2].

الكفن فى الحرير

يحرم تكفين الرجل فى الحرير لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : « إنهما حرام على ذكور أمتى ، حل لإناثها » ويكره تكفين المرأة فيه لما فيه من السرف ، وإضاعة المال ، والمغالاة المنهى عنها . قال الإمام أحمد : لا يعجبنى أن تكفن المرأة فى شىء من الحرير .

الصلاة على الميت

اتفق الأئمة على أن الصلاة على الميت فرض كفاية لأمر

---

(١) غير جديد .

(٢) القيح السائل من الميت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وفعله لها ولمحافظة المسلمين عليها قال الله تعالى « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » وكان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى . وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » رواه الشيخان .

شروطها وأركانها

وشروط صلاة الجنازة هى شروط سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة ، وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة فى أنه لا يشترط فيها الوقت .

وأركانها — النية ، والقيام مع القدرة ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة والسلام على رسول الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، والتسليمة الأولى ، والترتيب على ما ذكر .

كيفيتها

أن يقف المصلى بعد استكمال شروط الصلاة ناويا الصلاة على من حضر من الموتى رافعا يديه مع تكبيرة الإحرام ثم يضع يده

اليمنى على اليسرى ويشرع فى قراءة الفاتحة ثم يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر ويدعو ثم يسلم .

موقف الإمام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة لحديث أنس رضى الله عنه أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمتَ ، ومن المرأة حيث قمتَ ؟ قال : نعم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه .

وإذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا صفوا واحدا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدى الإمام ووضع الأفضل مما يلى الإمام وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة ، وإن كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهم وجاز أن يصلى عليهم جميعا وصفت الرجال أمام

الإمام ، والنساء مما يلى القبلة · عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز ـ رجال ونساء ـ فجعل الرجال مما يلى الإمام ، وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ، والصبى إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام والمرأة مما يلى القبلة .

استحباب الصفوف الثلاثة

يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف — وأقل الصف اثنان — وأن تكون مستوية · لما رواه مالك بن هُبَيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « مامن مؤمن يموت فيصلى عليه أمَّة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفرله » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ·

استحباب الجمع الكثير

يستحب تكثير جماعة الجنازة لما جاء عن عائشة رضى الله

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون[١] له إلا شُفِّعوا[٢] » رواه أحمد ومسلم والترمذى .

الصلاة على السِّقط

إذا استهل السقط صارخا وجب فيه ما وجب فى الكبير من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استهل السقط صُلّى عليه وورث » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، فإن لم يستهل ولم تظهر عليه أمارات الحياة فإن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه ولا يغسل ووجب تكفينه ودفنه ، وإن بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ، وإذا لم تظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه مواراته .

---

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .

(٢) قبلت شفاعتهم .

الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذى قتل فى المعركة بأيدى الكفار . ويجوز الصلاة عليه ويجوز تركها وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل واحد من الأمرين .

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن فى أى وقت ولو صلى عليه قبل دفنه . فعن يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة فعرفها فقال « ألا آذنتمونى بها ؟ قالوا . يا رسول الله كنتَ قائلا صائما فكرهنا أن نؤذيك . فقال : لا تفعلوا . لا يموتن فيكم ميت ما كنتُ بين أظهركم إلا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة . ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا » . رواه أحمد والنسائى والبيهقى والحاكم وابن حبان وصححاه .

الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر فيستقبل المصلى القبلة وينوى الصلاة عليه ويفعل مثل ما يفعل فى الصلاة على الحاضر لما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات .

هل الصلاة على الميت فى المسجد جائزة ؟

قال ابن القيم : ولم يكن من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت فى المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وربما صلى أحياناً على الميت كما صلى على ابن بيضاء وكلا الأمرين جائز . والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد انتهى .

وهذا إذا لم يخش تلويث المسجد وإلا حرم الصلاة فيه حينئذ .

جواز صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة فرادى وجماعة . فقد انتظر عمر أمّ عبد الله حتى صلت على عتبة ، وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص لتصلى عليه .

أولى الناس بالصلاة على الميت

مذهب المالكية والحنابلة أن أولى الناس بالصلاة على الميت الوصى ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة .

ومذهب الشافعى وأبى يوسف أن أولاهم بالصلاة : الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصبات .

ومذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن أن أولاهم : الوالى إن حضر ، ثم القاضى ، ثم إمام الجهة ، ثم ولى المرأة الميت — الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها

يشرع فى تشييع الجنازة وحملها أمور :

١ — أن يدور المشترك فى حملها على جميع جوانب النعش لقول ابن مسعود : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه والبيهقى .

٢ — الإسراع بها لقوله صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة . قال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطأ ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

٣ — المشى أمامها ، أو خلفها ، أو عن يمينها ، أو شمالها قريباً منها ، فالكل واسع ينبغى التساهل فيه ، والكل ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وأمره . وهذا فى المشى .

وأما فى الركوب فقد كرهه الجمهور إلا لعذر وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة لحديث ثوبان : أن النبى صلى الله عليه

وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ؟ فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ، رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

ما يكره مع الجنازة

يكره فى الجنازة أمور .

١ — رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك مما يفعله كثير من العامة حتى قول القائل : استغفروا له . لأن ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا هدى أصحابه ولا السلف الصالح رضوان الله عليهم . فعن فُضيل بن عمرو قال : بينا ابن عمر فى جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . وقال النووى : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيره لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر

بكثرة ما يخالفه . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بالإجماع اه .

وقال المغفور له الشيخ محمد عبده : « وأما الذكر جهراً أمام الجنازة ففى كتاب الفتح من باب الجنائز . يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر . فإن أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه . وهـذا أمر محدث لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ، ولا التابعين ولا تابعيهم بإحسان فهو مما يلزم منعه » انتهى .

٢ — ألا تتبع بنار لأن ذلك من أفعال الجاهلية . قال البيهقى : وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم : أن لاتتبعونى بنار . وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنـه حين حضره الموت قال : لا تتبعونى بمجمر . قالوا : أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ — قعود المتبع للجنازة قبل أن توضع على الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » ، وقالت الشافعية : لا يكره . واتفقوا على

أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه . قال الترمذى : روى ذلك عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

٤ — اتباع النساء لها لحديث أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا . أى لم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات . ومن هذا جاءت الكراهة قال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم . اهـ .

وهذا فيمن خرجت مستترة متحشمة . ولا يترتب على خروجها فتنة وإلا حرم خروجها . وهذا حال كثير من نساء زماننا .

القيام لها

اختلف العلماء فى القيام للجنازة فمنهم من ذهب إلى استحبابه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلفكم أو توضع » رواه الجماعة .

ومنهم من ذهب إلى كراهته لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال شهدت جنازة فى بنى سلمة فقمت فقال لى

نافع بن جبير : اجلس فإنى سأخبرك فى هذا . يثبت[1] : حدثنى مسعود بن الحكم الزُّرقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا فقعد فقعدنا .

ومنهم من ذهب إلى التخيير بين الفعل والترك . لما رواه مسلم بلفظ : رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا فقعد فقعدنا والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه والله أعلم .

هل تترك الجنازة من أجل المنكر ؟

نشاهد كثيراً من المنكرات أثناء سير الجنازة من موسيقى تتقدم الجنازة ، ونساء تندب وتلطم وتدعو بدعوات جاهلية لا تليق بكرامة الميت وجلال الموت ، وأشباه ذلك من منكرات والواجب على من يرى ذلك الإنكار والعمل على تغييره بيده وإلا فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان كما ورد فى الحديث . وقال صاحب المغنى : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه . فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن

---

(١) سقط

لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقا لباطل . ثانيهما — يرجع لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك . اهـ .

الدفن

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية قال تعالى «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

والدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء . فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا ، ودفن على فاطمة رضى الله عنهما ليلا ، وكذلك دُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم .

فإن فات بالدفن حق من حقوق الميت امتنع الدفن ليلا إلا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » رواه ابن ماجه .

والدفن جائز فى كل وقت إلا فى هذه الأوقات — وقت طلوع الشمس وحين استوائها ووقت الغروب . فعن عقبة رضى الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة

حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّف[1] الشمس للغروب حتى تغرب » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن . فإذا خيف على الميت التغير فإنه يدفن فى هذه الأوقات بدون كراهة .

ويستحب إعماق القبر قدر قامة لقول عمر رضى الله عنه : أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة . رواه ابن أبى شيبة . والدفن فى اللحد ، والشق جائز . والشق حفرة فى وسط القبر تبنى جوانبها باللبن ونحوه ويوضع فيه الميت ويسقف عليه بشىء ، واللحد حفرة تمتد إلى قامة ثم يشق فى جانب القبر جهة القبلة حفرة تسع الميت ثم يسد عليه بمجدل أو بناء . واللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة لقول سعد بن أبى وقاص : اتخذوا لى لحداً وانصبُوا علىّ اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم ، وفى رواية « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه الترمذى ، ويدخل الميت القبر كيف ما أمكن من قبل رأسه أو من قبل رجليه إذ لا نص فى شىء من ذلك صحيح قاله ابن حزم .

ويستحب توجيه الميت فى قبره إلى القبلة والدعاء له وحل

---

(١) تميل وتجنح

أربطة الكفن ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس ببسط ثوب فى القبر تحت الميت لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : بسط فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ، ويستحب أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب بعد أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب قال عمر رضى الله عنه : إذا أنزلتمونى إلى اللحد فأفضوا بخدى إلى التراب ويستحب أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها القبر ستراً لها .

ويستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له فعن عثمان قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، واستحب ابن عمر رضى الله عنهما قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقى بسند حسن .

السُّنة فى بناء المقابر

من السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر

ويحرم رفعه زيادة على ذلك لما رواه مسلم وغيره عن هرون : أن ثمامة بن شفَيّ حدثه قال : كنا مع فَضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، وروى عن أبى الهيّاج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . قال الشوكانى : « والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم . وقد نشأ عن تشييد القبور وتحسينها مفاسد يبكى لها الإسلام وهى اعتقاد الجهلة أن أصحابها قادرون على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا بها ونذروا لها النذور ، وقدموا لها القرابين . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ، ويغار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً بل منهم

من يفعل ذلك ويشارك العوام فى معتقداتهم ، وإذا توجهت على أحدهم يمين حلف بالله كاذباً . فإذا قيل له : بالشيخ الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة على شركهم وفساد عقيدتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فأى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة يصاب بها المسلمون أشد من هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادى
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد

انتهى كلام الشوكانى .

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التى بنيت على المقابر قال ابن حجر فى الزواجر : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره . انتهى

وكانت هذه الفتوى فى عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء . فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولى الأمر هدم ذلك كله .

المشى بالنعال فى المقابر

لا بأس بالمشى فى المقابر بالنعال . روى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال . « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » ولا يسمع قرع النعال إلا إذا مشوا بها . نعم يكره لبس النعال إذا دعت للخيلاء لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال : « يا صاحب السِّبْتِيَّتَين ويحك ألقِ سِبْتِيَّتَيك » قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء لأن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم .

النهى عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة وكسوتها ووضع العمائم الضخمة

عليها وعمل المقاصير الفخمة كما هو مشاهد الآن لما فيه من العبث وصرف المال فى غير غرض شرعى وتضليل العامة والتلبيس عليهم . روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فأخذتُ نمطا[1] فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال . « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » .

تحريم المساجد والسرج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد فى المقابر واتخاذ السرج عليها . روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وروى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

---

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق .

قال صاحب المغنى : لو أبيح لم يلعن النبى صلى الله عليه وسلم من فعله . ولأن فيه تضييعا للمال فى غير فائدة وإفراطا فى تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ، وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجدا .

كراهية الذبح عند القبر وخروج النعش

نهى الشارع الحكيم عن الذبح عند القبر تجنبا لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعدا عن التفاخر والمباهاة . فقد روى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عقر فى الإسلام » قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فى حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشى ناقتى ... بأبيض عضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أننى مت قبله ... لهانت عليه عند قبرى رواحله

ولا يزال هذا العقر باقيا عندنا بين الطبقات الجاهلة ولكن

على صورة أخرى وهى أنهم يأتون بالذبائح فيعقرونها بين يدى النعش وعند خروجه يفعلون ذلك تباهيا وتفاخرا ورياء . ولا يخفى ما فيه من ضياع المال فيما يضر ولا ينفع .

النهى عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشى عليه

لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ولا المشى عليه لما رواه عمرو بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر . أو لا تؤذه » رواه أحمد بإسناد صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وهذا فيمن اتكأ أو جلس أو مشى لغير ضرورة . أما لها فلا كما إذا لم يمكن الوصول إلى ميته إلا بذلك والله أعلم .

النهى عن تجصيص القبر والكتابة عليه

يكره تجصيص القبر وهو طلاؤه بالجص وهو الجير المعروف . وفى معناه «الأسمنت» و«المصيص» ، وكذلك يكره الكتابة عليها ،

فمن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه ولفظه « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ[1] » وفى لفظ النسائى « أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » والحكمة فيه أن القبر للبلى لا للبقاء ، وأن تجصيصه من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها ، ولا بأس بتطيين القبر . فمن جعفر ابن محمد عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العَرْصَة وجعل عليه الحصباء » رواه أبو بكر النجار ، وكما كره العلماء تجصيص القبر كرهوا بناءه بالآجر أو الخشب أو دفن الميت فى تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية وإلا جاز ذلك بدون كراهة . فمن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب . ولا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع .

---

(١) تداس .

دفن أكثر من واحد فى القبر

لا يجوز دفن اثنين فى قبر إلا لضرورة كضيق الأرض أو كثرة الموتى وقلة الدافنين أو ضعفهم . لما رواه أحمد والترمذى وصححه : أن الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : يا رسول الله ، أصابنا جرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ فقال : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر . قالوا : فأيهم نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنا » .

الميت فى البحر

إذا مات إنسان فى سفينة فإن كان يرجى دفنه بعد قليل بحيث لا يتغير ولا يخشى عليه الفساد ينتظر به اليوم واليومين ، وإلا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشىء ويلقى فى الماء

وضع الجريد على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر كما يفعله كثير من الناس الآن ، لأن ذلك مخالف لما كان عليه السلف الصالح

رضوان الله عليهم ، ولأنه لا تأثير له ، وإنما التأثير للعمل الصالح .
وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس من أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير . أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » فقد أجاب عنه الخطابى بقوله : وأما غرسه شقّ العسيب على القبر . وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما . إلى أن قال : وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . انتهى بتصرف .

والذى ذهب إليه الخطابى حق . إذ لم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر وهم أولى الناس باتباعه صلى الله عليه وسلم وقد كانوا فى خير القرون وبعد أن يجهلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن بريدة الأسلمى من أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان فقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بقوله : وكأن بريدة

حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما . فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله . انتهى

وفى كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح .

تفضيل الدفن فى المقابر

الدفن فى مقابر المسلمين أفضل من الدفن فى بيوتهم ؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء لهم والترحم عليهم ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى . وكان صلى الله عليه وسلم يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وما يقال من أن النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قبروا فى بيته صلى الله عليه وسلم فالجواب عنه ما قالته عائشة رضى الله عنها . إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً . رواه البخارى . ولأنه روى « يدفن الأنبياء حيث يموتون » وليكون ذلك صيانة له عن كثرة الطراق وتميزاً له عن غيره .

النهى عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم لما رواه أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » هذا فى غير المعلنين بالفسق والبدعة والعمل الفاسد . أما هم فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم . روى البخارى ومسلم عن أنس قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « وجبت » ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال « وجبت » فقال عمر : ما وجبت قال : « هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار . أنتم شهداء الله فى الأرض » ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم . قال الله تعالى : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ » وقال : « تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ » . ولعن فرعون وأمثاله وسبه مشهور فى كتاب الله وفيه « أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

قراءة القرآن عند القبر

استحب الشافعي قراءة القرآن عند القبر لتحصل للميت

بركة المجاورة ، بشرط أن تكون القراءة خالصة لله . لا يأخذ القارئ عليها أجرا . وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد فى السنة ، ومن هذا يتبين اتفاق الأئمة على أن ما عليه الناس اليوم — من استئجار القراء للتلاوة — لا ينفع الموتى . فإن القرآن حياة للأحياء إن هم تذوقوه وفهموه ، وعملوا بما علموه وأدركوه

نبش القبر

يحرم نبش القبر ما بقى فيه شىء من لحم أو عظم . فإن بلى وصار ترابا جاز الدفن فى موضعه وجاز الانتفاع بأرضه فى الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع هذا إذا كان النبش لغير غرض صحيح . أما إذا كان هناك غرض صحيح مثل إخراج مال ترك فى القبر وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها ، وتغسيل من دفن بغير غسل ، وتحسين الكفن . فإنه يجوز النبش إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك حينئذ . وخالف الحنفية فى النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة والمثلة منهى عنها .

نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد ولو أوصى بذلك الميت إلا أن يكون النقل إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس وكان قريبا منها فإنه يجوز لشرفها وفضلها بشرط أن لا يكون قد تغير وإلا حرم مطلقا .

وعند المالكية يجوز نقله من مكان إلى آخر قبل الدفن وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع أو لزيارة أهله أو لدفنه بينهم أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه مالم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه .

وعند الأحناف يكره النقل من بلد إلى بلد قبل الدفن إلا إذا كان المكان المنقول إليه يبلغ الميل أو الميلين فإنه لا يكره .

أما بعد الدفن فإنه يحرم النقل إلا لعذر من الأعذار المتقدمة .

وقالت الحنابلة . يستحب دفن الشهيد حيث قتل لقوله صلى الله عليه وسلم . « ادفنوا القتلى فى مصارعهم » ولأنه صلى الله عليه وسلم « أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » أما غير الشهداء فلا ينقلون من بلد إلى بلد إلا لغرض صحيح لأن ذلك أخف لمؤنتهم وأسلم من التغيير .

التعزية

التعزية . التسلية بذكر ما يخفف حزن المصاب ويزيل آلامه ويهون عليه مصيبته والتعزية مستحبة لما رواه ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » والتعزية مرة واحدة ، وينبغى أن تكون لجميع أهل الميت ـ الكبار والصغار والرجال والنساء إلا الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها . سواء كان ذلك قبل الدفن أم بعده وهى مشروعة إلى ثلاثة أيام وتكره بعدها إلا إذا كان المعزِّى أو المعزَّى غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

ألفاظها

والتعزية تؤدى بأى لفظ يخفف المصيبة ويحمل على الصبر والسلوان . روى البخارى عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم إليه : أن ابنا لى قبض فأتنا . فأرسل يقرىء السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » .

قال العلماء : فإن عزى مسلما بمسلم قال : أعظم الله أجرك

وأحسن عزاءك وغفر لميتك ؛ وإن عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ؛ وإن عزى كافرا بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ؛ وإن عزى كافرا بكافر قال : أخلف الله عليك .

وأما جواب التعزية فيؤمن المعزّى ويقول للمعزّى آجرك الله .

الجلوس لها

السنة أن يعزّى أهل الميت ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد من المعزّى والمعزّى وهذا هو هدى السلف الصالح قال الشافعى فى الأم : أكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر . ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها . وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها فى العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات ففى الحديث الصحيح « وأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات ، وفرش البسط وصرف الأموال الطائلة من

أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة ، والبدع المنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ، ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول . بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ، وينشرون ذلك فى الصحف ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل أو نقل .

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال . لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة » وكان النهى ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية فى الوقت الذى لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه . فلما دخلوا

فى الإسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه أذن لهم الشارع بزيارتها .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار جاز زيارة الكفرة لهذا المعنى نفسه . فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم استحب البكاء ، وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم . لما رواه البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ، يعنى لما وصلوا الحجر — ديار ثمود — « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .

زيارة النساء

اختلف العلماء فى زيارة النساء للقبور فأجازها بعضهم لما روى أن عائشة وفاطمة رضى الله عنهما كانتا تزوران القابر وفى الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكى على صبى لها فقال لها : اتقى الله واصبرى ، فقالت : وما تبالى بمصيبتى . فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخذها مثل الموت . فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله لم أعرفك . فقال

« إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . ووجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآها عند القبر فلم ينكر عليها ، ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء .

هذا وما تفعله النساء فى زيارتهن للقبور — من تبرج ، واختلاط معيب ، وصراخ ، وخروج لها فى مواسم محددة : كالرجبية ، والعيدين ، والذكريات ، والمبيت فى المقابر وتوزيع الصدقات هناك — فمعاذ الله أن يقول بجوازه عالم مسلم .

والمشروع فى الزيارة — للرجال والنساء — أن يكون الخروج إليها للاعتبار . فى غير موسم وفى وقار ، وأن يُقتصر على الدعاء المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

الموالد

لو أن الناس اقتصروا فى زيارة القبور على المشروع الثابت من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه رضوان الله عليهم . وجعلوا ذلك للذكرى والعظة والاعتبار لكان خيراً لهم وأعظم فإن الله جلت قدرته أرشدنا بآياته إلى اتباع سبيل السلامة ، وحذرنا من سلوك سبل الندامة فقال : « وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » ولكن كثيرا من الناس ضلت عقولهم وعميت بصائرهم ، وخرجوا عن حد الاعتدال فأحدثوا عند القبور ما لم يأذن به الله ، وأقسموا جهد أيمانهم لابد من مخالفة ما شرع الله ، فوقعوا فيما وقعوا فيه من ارتكاب محرمات وآثام تجل عن الحصر . هذه مصيبة الموالد التى عم بلاؤها ، واستشرى ضررها . من ذا الذى شرعها ، وفى أى كتاب حكمها ، أم بأية سنة جاء طلبها ، أو على الأقل إباحتها ؟ !

لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى الرفيق الأعلى فى قوم هو أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وأموالهم وأنفسهم فما رفعوا له قبرا ، ولا وضعوا عليه سترا ، ولا أقاموا له مولدا ، وسار الأمر على ذلك مئات السنين حتى خلف من بعدهم خلف غيروا وبدلوا . فعملوا ما يسمونه بالموالد ، وأعدوا لذلك عدتهم

من إقامة السرادقات ، ونصب الرايات ونحر الذبائح ، وإقامة حلقات الذكر المحرف . واختلط فيها الرجال بالنساء ، وقام بجانب ذلك الملاهى العديدة ، والنكرات الفاشية فصاروا بوضعهم هذا شيعاً وأحزاباً ، وأصبح المنكر فى شتى صوره يعمل باسم الموالد ، وتولد من هذه الظاهرة الخبيثة تعظيم العامة لأصحاب القبور ، واللجوء إليها ، والاستجداء من أصحابها ، وطلب مالا يطلب منهم ، ونذر ما تجود به نفوسهم إليها من مال وعقار وذبائح وأشباه تلك الخرافات التى استولت على النفوس فأفسدتها ، وعلى العقائد فأماتتها ، وباسم الموالد انتهكوا حرمات المساجد فاحتكروها لإقامة الحفلات وإطعام الطعام والشراب وتناول المرطبات والمكيفات وما يتبع ذلك من آلات الطعام والشراب والبيات وما ينشأ عن ذلك من مخلفات تلوث المسجد حتى تجعله كالمزبلة .

وقد حملهم التغالى فى إقامة هذه الموالد على الحرص عليها ، وتعظيم شأنها إلى حد الخوف من انتقام صاحب المولد إن هم قصروا فى إقامتها وتركوا ما اعتادوا القيام به فى مثل هذه المناسبة فى حين أن أحدهم قد لا يؤدى لله فرضا ، ولا يخرج للفقراء زكاة ، ولا يسلم العباد من شره وأذاه . لماذا كل هذا ؟

أما كبائر الذنوب فإنها لا تجد مرتعا خصيبا ووجوا يساعد على انتشارها أوسع من ساحة الموالد . هناك يشتد الزحام وتتلاصق الأجسام بين النساء والرجال من غير وازع ولا رقيب . وهناك المسكرات والمخدرات ، والميسر والقمار ، بالليل والنهار . كل هذا وأمثاله رجس من عمل الشيطان ، جالب للعداوة والبغضاء . « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » .

وبالجملة فقد طغت مساخر الموالد على كل فضيلة فيها — إن كان فيها فضيلة — ولعلك تعجب كل العجب إذا أنت قرأت الخبر الآتى ، ثم تلعن الموالد ، وأحفالها ومايقع فيها مما يتنافى مع الإسلام .

ذكرت جريدة الجمهورية فى عددها الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٥ تحت عنوان (مساخر الموالد) ما يأتى :

« من أعجب الخطابات التى تضمنها بريدى فى هذا الأسبوع خطاب من السيد « عيسى أحمد على » وهذا هو نصه : « كنت دائما حرا فى آرائك لاتألو جهدا فى محاربة الفساد والمفسدين وقلع جذور الخلاعة والمجون واليوم بعد أن حاربت الوجودية ومبادئها الهدامة للفضيلة والشرف والكرامة أرى لزاما عليك أن تخوض ميدانا آخر

ألا وهو الموالد . نعم الموالد التى هى عبارة عن طائفة من المجاذيب الذين لا هم لهم سوى الدعاية السيئة للدين الإسلامى الحنيف .

أعتقد أن كل قارىء ذهب إلى هذه الموالد ـ مولد السيدة زينب ، مولد الحسين ، مولد السيدة فاطمة النبوية ، مولد السيد البدوى ، وموالد أخرى لاحصر لها ولاعدد . رأى العجب العجاب . رأى تعاليم الدين الإسلامى تُهدر على مرأى ومسمع من العلماء الأجلاء ... هنا ذكر ... وهنا صخب .. هنا رقص ... وهناك خلاعة ومجون . . هنا خيام منصوبة . بأسفلها أناس يذكرون وما هم بذاكرين . يقومون بحركات هى أقرب إلى « السيرك » منها إلى الذكر . يرغى ويزبد فى حركات هستيرية . وخيام أخرى ترى فيها الصخب وزعيق الصاجات والطبل . رجال مجدولة شعورهم . يرقصون ويصيحون ، وينشدون أكاذيب ليست من الإسلام ، وهناك رقص خليع على أنغام بدائية رخيصة ، وراقصات ساقطات يعرضن بضاعتهن الشائنة .

والأدهش من هذا وذاك حلقات (الغرز) فيها تحرق المكيفات وتقدم على مرأى من الناس .

وهناك أشياء وأشياء تدمى القلب وتحز فى النفس هى دعاية سيئة للدين الإسلامى وبدعة لا يرضاها بحال .

أكتب إليك هذا الخطاب بعد أن ذهبت إلى مولد السيدة فاطمة النبوية منذ يومين ورأيت كل ما كتبت بل أكثر بكثير وهذه قصة حدثت لى أرويها :

كنت واقفاً بين جموع محتشدة من الناس بين صغير وكبير . رجال ونساء . أمام ساحة المسجد وأنا جد مندهش لهذه الخرافات التى أراها والتى لا تزال بين ظهرانينا ونحن فى عصر الذرة . وبينما أنا واقف إذ برجل رث الثياب ممزقها كأنه قد أقسم أن لا تكون ثيابه إلا من كل صنف . أزرق وأخضر . أبيض وأحمر . فنظرت إليه وابتسمت فوجدته يصرخ بأعلى صوت « اتعلم . . خذ بالك من نفسك . . اتعلم » فدنوت منه قليلا وقلت له — وحب الاستطلاع يملأ نفسى — : أريد أن أتعلم . فأجاب بنظرات فيها نوع من البلاهة : « ادخل المدرسة وأنت تتعلم » فرغبت فى مواصلة الكلام وقلت : أين هذه المدرسة ؟ فجذبنى من يدى وتبعته دون أن أعترض . ودخلت تحت قبة من القباب المنصوبة فأجلسنى على حصير قذر وقال : اخلع حذاءك . ورغم أننى خلعت حذائى فعلا إلا أننى خشيت أن يسرق . وبإشارات لا أعرفها تجمع حولى جمع من الناس كلهم رث الثياب ممزقها . وهنا دعا الرجل بطاقية فلبستها .

ثم وقف حولى أربعة منهم ووضعوا على رأسى منديلا كبيراً أمسكه كل من طرف . ثم أخذوا فى الذكر بأصوات عالية . وانتهى الذكر وجلس الرجال . وهنا أخذوا يهنئوننى على أنى أصبحت منهم . دنوت من الرجل وقلت له : أريد أن أتعلم . فقال لى : الآن أصبحت معلما . فإن من يأخذ العهد علينا فإنه يتعلم بدون شىء « أى بقدرة قادر » .

أردت أن أعلم شيئاً عنهم فقال لى أحدهم : لو رأيتنى أمسك امرأة وأدخل الخمارة ، وألعب القمار فهذا سر بينى وبين الله . . وهنا اعترانى شىء من الضيق ، وقلت له : ألست أنت قدوة حسنة ؟ فاعترض على قولى وقال : هذا سر . . !

وبينما هم يتكلمون إذا بكبيرهم يقول لأحدهم : لقد كتب لك « محضر » وستنال العقاب على ما اقترفت من ذنب . وهنا طلب الرجل التوبة والمغفرة . وبعد توسل والتماس أجابه الرجل الكبير بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

أستاذى الجليل : إننى أستصرخك بالله وبالدين أن تدعو إلى محو هذه الدعايات السيئة التى ليست من الدين فى شىء ، ونحن فى عهد نريد التقدم لا التأخر ، ونريد التطور لا التقهقر .

عهد الثورة على البدع والرجعية . أرجو أن أرى هذه الصرخة مدوية والسلام عليكم ورحمة الله » .

هذا لون من ألوان الشر العديدة التى امتلأت بها الموالد وما أكثر ما تزدحم الموالد بمثل هذه البدع من متمشيخين جهلة لا يكادون يفقهون حديثاً ، عجت بهم الموالد ، وضاقت بهم أرض الله الواسعة .

فهل يعمل ولى الأمر للقضاء على عبث « الموالد » وتطهير المجتمع من رجس « الموالد » ؟ إننا فى انتظار خطوة موفقة تنفى عن الإسلام ما لصق به زمنا طويلا .

الحلف بغير الله

وقد جرت المغالاة فى أصحاب القبور إلى الحلف بها — والحلف تقديس وتعظيم وإقرار بأن المحلوف به له علينا قدرة وسلطان ، ولا يكون ذلك إلا لله عز وجل . ولكن كثيراً من الناس تركوا الحلف بالله إلى الحلف بمخلوقاته . والحلف بالمخلوق لا يجوز شرعاً . فقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف

بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يقول : لا والكعبة . فقال له : لا تحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر . أوأشرك» وقد حمل العلماء قوله: « كفر أو أشرك » على التغليظ والزجر . وعليه فليس من اليمين الشرعى الحلف بغير الله — كالحلف بالنبى والولى والأب وغير ذلك — وإلا لما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما اليمين الشرعى فهو أن يحلف الإنسان بالله أو بصفة من صفاته . وهو جائز شرعاً لتأكيد الكلام عند السامع أو عند الطلب للشهادة أو للحث على فعل خير أو المنع من فعل منهى عنه أو نحو ذلك من الأغراض الشرعية . والحلف على هذا الوجه جائز طلب منه ذلك أو لم يطلب . فقد كان صلى الله عليه وسلم يحلف بالله من غير محلف . فكان يقول « والذى نفسى بيده » « والذى نفس محمد بيده » ونحو ذلك وعلى الحالف أن لا يسرف فى أيمانه لمناسبة ولغير مناسبة ولضرورة ولغير ضرورة فقد نعى الله على الكثير الحلف . فقال : « وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ »

وكثيراً ما يقع ذلك بين التجار وأرباب الحرف . وجهلوا أن اليمين وإن كانت منفقة للسلع إلا أنها ممحقة للمال ، وحرمان من البركة وعرضة للويل والعذاب . قال صلى الله عليه وسلم « ويل للتاجر من تالله وبالله » .

وشر الأيمان اليمين الغموس ، وهو الذى يراد به اقتطاع مال امرىء مسلم بغير حق . روى البخارى أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال الذى يقتطع به مال امرىء مسلم » وقال صلى الله عليه وسلم « من حلف على مال امرىء بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ، وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

النذر لغير الله

وكما جرّت الغالاة فى تعظيم أصحاب القبور إلى المفاسد المتقدمة جرّت أيضا إلى أمر جلل وعمل خطير له مساس كبير بعقائد الناس وعباداتهم فدعت بعض ضعفاء الإيمان ومن تعروا من سلطان الدين إلى النذر لغير الله ، فقدموا الطعام وذبحوا الذبائح ونذروا الشموع قربانا لمشايخهم ، وفرضوها على أنفسهم معتقدين أن عدم الوفاء بها ينتهى بهم إلى شر مستطير ، وفات هؤلاء الجهلة أن النذر الشرعى إيجاب الشخص على نفسه طاعة من الطاعات تقربا إلى الله تعالى . لا تقربا إلى غيره ، وأنه عبادة والعبادة لا تكون إلا لله الواحد القهار . قال الله تعالى يمتدح المؤمنين الصادقين « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا » وفى الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

وعلى هذا فالنذر للمشايخ ليس قربة ، ولا يصح الوفاء به لو نذروه ، فعلى المسلم أن يتجه بأعماله كلها ، وقرباته جميعها . . إلى الله تعالى . له وحده الحمد فى الأولى والآخرة .